

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

وحواء وإبليس وأدخلوا الباب سجداً أمر لبني إسرائيل ذكورهم والإناث والأصل الحقيقة
فيكون مشتركاً بين الأحاد الدائر في عقلاء المذكرين منفردين أو مع الإناث ودعواكم النقل أو
التغليب خلاف الأصل .

واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة بسبب نزول قوله تعالى إن المسلمين والمسلمات الآية
فإنها قالت يا رسول الله ما لنا لا نذكر كما يذكر الرجال فأُنزل الآية على وفق سؤالها
وهذا استدلال حسن إلا أنه قد علم دخولهم في مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة اتفاقاً والقول
بأنه دليل خارجي خلاف ظاهر الأدلة وخروجهم من بعض الأحكام كصلاة الجمعة كان دليل خارجي
من السنة وتخصيص السنة لهم بذلك دليل دخولهم في يأيها الذين آمنوا وهذه المسألة قليلة
الفائدة للاتفاق في أن الأحكام شاملة للفريقين بأي صيغة حكم على الموضوع في العبارة
وقولنا في عجز البيت والأثبات بفتح الهمزة والمثلثة الساكنة فموحدة جمع ثبت أي العلماء
الأثبات وهو مبتدأ خبره قولنا قالوا إذا الحكم أتى في البعض ... فليس بالتخصيص فيه نقضي
....

والمراد أنه قال أثبات العلماء إنه إذا ورد حكم والعام محكوماً به على بعض أفراد
فإنه لا يخص به العام فقولنا في البعض أي بعض أفراد العام كما أن قولنا الحكم أردنا به
حكم العام ومثال المسألة المشهور حديث ابن عباس عند مسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر فهذا
عام حكم عليه بطهارته بالدباغ ثم ورد في خاص وهو حديث الصحيحين من حديثه